



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حق في التنمية ضمن منظومة حقوق الإنسان

اسم الكاتب: د. طالب رشيد يادكار، م.م. صادق عبدالرحمن حسن

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9659>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 09:14 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.





Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 15- Issue 1- March 2025

المجلد ١٥ - العدد ١ - آذار ٢٠٢٥

The right to development within the human rights system

¹ Dr.Talib Rashid Yadgar ² Sadeq Abdulrahman Hasan

¹ College of Law and Political Science, Nawroz University, Dohuk,
Kurdistan Region, Iraq

Abstract:

The international community has paid the utmost attention to the right of states, countries and individuals to development and growth in all aspects of life because of its comprehensiveness in all aspects and the need of all for it. It is not possible to enjoy a right permanently unless this growth is accompanied by it, because a person naturally becomes satisfied with a certain situation as well as remaining in the same state. Without it developing, therefore society decided to include it in the human rights system and worked to oblige states to observe it without depriving anyone of it unjustly. In light of it, many bilateral and collective charters and agreements were issued that focused primarily on the right to development, in addition to issuing many The declarations that work to protect them, most notably the United Nations Charter and the two International Covenants on Human Rights, given their close relationship and connected link to other human rights due to their comprehensiveness, expansion, and dominance over the rest of the economic, social, political, cultural, physical, and other areas of life.

1: Email:

sadeq_a_lawyer@yahoo.com

2: Email:

drtalibr@yahoo.com

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2024.149294.1245>

Submitted: 25/4/2024

Accepted: 28/4/2024

Published: 5/5/2024

Keywords:

System
Agreements
Declarations
international
development.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



حق في التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان**د. طالب رشيد يادكار¹ م.م. صادق عبدالرحمن حسن**¹ كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة نوروز، دهوك، اقليم كردستان، العراق**الملخص:**

اعتنى المجتمع الدولي اشد اعتناء بحق الدول والبلدان والافراد في التنمية والنمو في جميع جوانب الحياة لشموليتها على كافة احتياجات الكل اليها، فلا يمكن الاستمتاع بحق من الحقوق على الدوام ما لم يصطحب معها هذا النمو، لان الانسان بطبيعة الحال يشبع من وضع معين فضلا عن بقاءه على حاله دون ان تطور، لذلك عمد المجتمع على ادخاله في منظومة حقوق الانسان وعمل على الزام الدول بمراعاته دون حرمان احد منها بدون وجه حق، وعلى ضوءه اصدرت الكثير من المواثيق والاتفاقيات الثنائية منها والجماعية التي ركزت بدرجة اساسية على حق في التنمية، فضلا عن اصداره الكثير من الاعلانات التي تعمل على حمايتها وعلى راسهم ميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الانسان، نظرا لما لها علاقة وثيقة ورابط متصل بباقي حقوق الانسان الاخرى لانصافها بالشمولية والتوسيع وهيمنتها على باقي مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمادية وغيرها.

الكلمات المفتاحية:**منظومة، الاتفاقيات، الاعلانات، الدولي، التنمية.****المقدمة**

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ونيل الكثير من البلدان استقلالها السياسي تعزز الاهتمام بحق في التنمية بشكل اكثر واصبح محل الاضواء في كافة الاوساط الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمادية للافراد كافة وللمجتمعات خاصة في هذه البلدان واصبح ينظر المجتمع الدولي اليها في منظور حقوق الانسان الذي يجب على الكافة الاعتراف بهذا الحق اولا ومن ثم تنظيمه ثانيا والعمل على تفعيله وتطويره ثالثا وفق الاليات والطرق التي وجهها المجتمع الدولي للدول على شكل قواعد ملزمة، لان البلدان بشكل عام وبلدان حديثي الاستقلال قديما وحديثا يعملون على نمو ذاتها في جميع جوانب الحياة فلا يكفي النمو السياسي ما لم يصطحب معه الجوانب الاخرى التي تسعى الدول الى تحقيقها للوصول الى مراحل مقدمة ويحولهم من الدول النامية الى الدول المتقدمة، فضلا عن استمرارية حاجة الدول المتقدمة الى هذا الحق للحفاظ على مكانتها العالمية والعمل على تطوير الذات، لذلك

عمد هذه الدول على ادخال هذا الحق في منظومة حقوق الانسان وجعله موضوعا لكثير من الاتفاقيات والمواثيق.

أولاً: اهمية البحث

ان موضوع الحق في التنمية في منظومة حقوق الانسان تتمتع بأهمية بالغة لمعرفة مكانتها الدولي من بين القواعد القانونية الدولية، لان معرفة هذه المكانة يعني ضرورة وجود قواعد عامة مجردة يلتزم الدول باحترامها وتنفيذه حيال هذا الحق، لا سيما للدول النامية او التي تستقل حديثاً، لان هذه الدول تحتاج الى النمو المستمر دولياً وبالتالي عدم الاعتراف بهذا الحق على انه حق من حقوق الانسان سيعيق من عمل هذه البلدان وسيصعب عليهم تحقيقها.

ثانياً: مشكلة البحث

يمكن عرض مشكلة هذه الدراسة من خلال وضع جملة من الاسئلة من خلال دراستنا الاجابة عنها:

- ما هو الجذور التاريخي الذي دخل بحق في التنمية في منظومة الحقوق الانسان دولياً؟
- هل عرف القانون الدولي هذا الحق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بصورة مباشرة؟
- كيف يمكن معرفة ان المجتمع الدولي يعامل حق في التنمية معاملة حقوق الانسان؟ وان هذا الحق فعلاً دخل في منظومته؟
- هل للحق في التنمية علاقة او روابط بحقوق الانسان الأخرى؟

ثالثاً: اهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث ان نسلط الضوء على موضوع حق في التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان من خلال معرفة مكانته التاريخي قبل ادخاله المنظومة والمكان الحالي التي يتمتع بها، ومن خلال ذلك بيان القواعد القانونية الدولية التي تثبت مكانته ضمن حقوق الانسان والبحث عن الرابطة والعلاقة التي تربطه بباقي حقوق الانسان.

رابعاً: منهجية البحث

لنتناول موضوع حق في التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان اعتماداً على المنهج التحليلي، والذي على اساسه تم تحليل القواعد القانونية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وموقف الفقه القانوني منها قديماً وحديثاً.

خامساً: هيكلية البحث

انطلاقاً من اشكالية البحث واعتمادنا على المنهج المستخدمة فقد تم تقسيم البحث الى مبحثين، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، وعلى النحو الاتي:

- المبحث الاول: ماهية حق في التنمية.
- المطلب الاول: مفهوم حق في التنمية في قانون الدولي.
- المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لحق في التنمية.

- المبحث الثاني: حق في التنمية في منظور حقوق الانسان.
- المطلب الاول: الحق في التنمية في الاتفاقيات الدولية.
- المطلب الثاني: الحق في التنمية في الاعلانات الدولية.
- المطلب الثالث: علاقة الحق في التنمية بحقوق الانسان الاخرى.

I. المبحث الأول

ماهية حق في التنمية

بالرغم من الاهتمام بالانسان وحقوقه تم منذ القدم وانه ليس جديداً على الفكر التنموي، حيث توجد صلة وثيقة للإنسان بالتنمية الا أن الحق في التنمية يعد من حقوق الجيل الثالث لحقوق الانسان، وانه من المصطلحات الحديثة التي تعود ظهورها على الساحة الدولية بعد أن تركز الاساس القانون الدولي لحق في التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان عندما تناولته الوثائق والاعلانات الدولية، لذا يتطلب منا ان نقف على معناه وان نبحث عن جذوره التاريخي وذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين كالآتي:

I.أ. المطلب الأول

مفهوم حق في التنمية في قانون الدولي

ان حداثة مفهوم الحق في التنمية كحق من الحقوق الحديثة في القانون الدولي جعلت مسألة تحديد مفهوم هذا الحق من الامور الاساسية في دراسة ووضع صيغ قانونية دولية لتعريف الحق في التنمية من قبل فقهاء القانون الدولي وكذلك من قبل المنظمات الدولية العالمية.

حيث بالرغم من استخدام مصطلح التنمية بالمعنى المعاصر (Development) إلى بعد الحرب العالمية الثانية وربطه بالحركات التحرر الوطنية التي قادها دول العالم، الا أن البعض الاخر ينسب استخدامها كمصطلح إلى الرئيس الأمريكي (هاري ترومان) في عام 1949 عندما عرف وعبر عن هذا الحق في خطاب تنصيبه بانه: ((يجب علينا البدء جديد وجريء لجعل فوائد تقدمنا العلمي والصناعي متاحاً لتحسين ونمو المناطق المختلفة))، كما نلتمس فكرة حق في التنمية وربطه بمسألة الكفاح لغرض التحرر من التبعية الرأسمالية العالمية، عندما عرفه (B. Graferath) بأنه: ((مطلب ثوري يتطلب في جملة أمور تضامنية ايجابية في الكفاح من اجل التحرر من التبعية العالمية الرأسمالية))⁽¹⁾، حيث نلاحظ العنصر البارز في التعريف السابق هو التضامن والتعاون الدوليين من اجل التحرر من الرأسمالية في

(1) اشار إليه، عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ط3، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص246.

حين عرفه (Keba M'Boye) بأنه: ((امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة، وذلك بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع الدولي))⁽¹⁾.

بينما عرفه (كارل فاساك K. Vaasak) بأنه: ((حق موحد يضم عدداً من حقوق الانسان المعترف بها، ويعززها من اجل اعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد))⁽²⁾. إذ تلاحظ على التعريفين السابقين للحق في التنمية، بأنه يشمل عدداً من الحقوق الانسان المعترف بها دولياً بشكل موحد ومتكامل، مع ضرورة اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، بحيث يمكن استعمال هذه الحقوق في ظل وصياغة قواعد هذا النظام الاقتصادي.

وهكذا عرفه الجزائري (محمد بتجاوي M. Bedjaout) الرئيس الاسبق لمحكمة العدل الدولية، الذي كان من دعاة اقامة النظام الاقتصادي عالمي جديد بانه: ((يحق لكل دول من خلال شعبها اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي والسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والحق في التعويض عن المظالم))⁽³⁾.

في حين اشار الامين العام للأمم المتحدة (بطرس غالي) في احد تقارير الامم المتحدة بقوله: ((أن الحق في التنمية شأنه شأن حقوق الانسان الاخرى، لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه مفهوم ساكن، بل بوصفه مفهوم متطوراً)) كما أكمل القول بأنه: ((أدت التطورات المتغيرة لعملية التنمية، ظهور اعتراف قومي بالحاجة إلى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، إلى اضافة بعد آخر بمغزى الحق في التنمية، ويمكن توقع أن تظهر في غضون السنوات القليلة القادمة تقديراً أكثر شمولاً للأثار المترتبة على هذا الحق، وبيان أكثر تفصيلاً للحقوق والواجبات المحيطة به))⁽⁴⁾.

أما على مستوى المنظمات الدولية والاقليمية، فقد تم تعريف التنمية عام 1955 في التقرير التي اصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنها: ((العملية المرسومة والمحددة لتقدم المجتمعات اجماعاً او اجتماعياً او اقتصادياً وتعتمد بقدر الامكان لمبادرة المجتمع فعلياً وإشراكه))⁽⁵⁾.

في حين في تقرير اخر صدرت عام 1956 بينت حق التنمية بأنه: ((العمليات التي يلزم جهود جميع الاهالي وجهود السلطات الحكومية المحلية ليتم تحسين الاحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات المحلية تحقيقاً حقيقياً لتكامل هذه المجتمعات في اطار حياة الامة ومساعدتها على المساهمة في التقدم الفعلي للمجتمع القومي))⁽⁶⁾.

(1) اشار إليه، رياض صالح أبو العطاء، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص 144 - 145.

(2) اشار إليه، عمر سعد الله، المصدر السابق، ص 247.

(3) M. Bedjaout, the right to development, in M. bedjaout, international law;: achievements and prospects, paris, unesco, 1991, p.1182.

(4) راجع تقرير الامين العام للامم المتحدة المنشور الوثيقة رقم E/CN.4/1334.

(5) اشار إليه، نغم لقمان الحياي، الحماية الدولية للحق في التنمية، ط1، (المكتب الجامعي الحديث، 2017)، ص 22.

(6) أشار إليه، نغم لقمان الحياي، المصدر نفسه، ص 23.

ومن الجدير بالذكر، أن تعريف الحق في التنمية يجد سنده القانوني في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الانسان لسنة 1966 في المادة الاولى المشتركة⁽¹⁾.

بينما تم تعريف الحق في التنمية في إعلان العالمي لحق في التنمية عام 1986 في الديباجة، أن التنمية هي: ((عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والافراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحررة الهادفة في التنمية والتوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها))⁽²⁾.

حيث تلاحظ على التعريف السابق بانه التنمية عملية شاملة ومستمرة تهدف إلى تحسين مستوى الفرد وضمان توزيع عادل للدخل بين طبقات المجتمع، وبالأحرى تهدف إلى تحسين رفاهية حياة الانسان والمجتمع وفق خطة مدروسة وعملية في جميع المجالات، فعلاوة على ما سبق، فإن مفهوم الحق في التنمية بالنسبة للأمم المتحدة تعني التنمية بطريقة متكاملة ومتعددة والاختصاصات، وحقوق الانسان الاساسية في هذا المفهوم لا تشدد على النمو الاقتصادي فقط بل كذلك على التوزيع المنصف للدخل وعلى تعزيز قدرات الانسان وزيادة الخيارات المتوافرة لهم، والاولوية هي استئصال الفقر، وادماج المرأة في عملية التنمية، والاعتماد على الذات وتقرير الشعوب والحكومات لمصيرها وتمتع الشعوب بحقوقها، ومبدأ التنمية المستدامة يمثل فيه الانسان محور التنمية ويدعوا إلى حماية فرص الحياة بالنسبة للأجيال الحاضرة والمقبلة، وبذلك يحترم النظم الطبيعية والبيئة التي تعتمد عليها الحياة بكاملها⁽³⁾.

وبناء على ما عرضناه في التعريفات السابقة، ورغم كل التفسيرات للحق في التنمية، تبين أن التنمية كانت لا تعتمد على جانب معين، يمكن ان نعرفه بأنها: ((هي عملية مترابطة وشاملة في كافة المجالات، ومتواصلة ومستمرة لا تشمل الجانب الاقتصادي والمادي فقط، بل شاملة الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية، تهدف إلى تحقيق الرفاهية والارتقاء الافراد والمجتمعات جميعاً، من خلال مشاركتهم النشطة والحررة الهادفة إلى ذلك، وفق الخطط العملية الرصينة التي أعلنتها الاعلانات العالمية للحق في التنمية والاتفاقيات الدولية بهذا الصدد، مع أخذ بالاعتبار حقوق الاجيال القادمة)).

I.ب. المطلب الثاني

التأصيل التاريخي لحق في التنمية

أن مفهوم التنمية البشرية ترجع جذورها التاريخية إلى فترات مبكرة من تاريخ حياة الانساني، حيث كان طيلة هذه الفترة المبكرة الاهتمام والشاغل الحقيقي للناس في فريديتهم وجماعيتهم يعتمد على عامل مفهوم تنمية الدخل ونموه، وان الشاغل الرئيسي للتنمية هو نوعية حياة الانسان وماهم قادرون على القيام به وما يقومون به فعلاً، وضروب التمييز التي

(1) المادة (1)، المشتركة للعهدين الدوليين المدنيين والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

(2) ديباجة الاعلان العالمي لحق في التنمية لسنة 1986.

(3) د. علي عبدالله اسود، المصدر السابق، ص 201.

يواجهونها، وضروب النضال التي يخوضونها والاختيارات المتسعة التي يتمتعون بها والاختيارات المتسعة التي يتمتعون بها، حيث كان الرفاهية المادية والاختيارات الاقتصادية واحداً من هذه الخيارات ثم توسعت وشملت كل ميدان يمكنهم من مد نطاق سيطرتهم على حياتهم⁽¹⁾.

حيث كان الانسان تعيش منذ القدم في بيئة حقيقية طبيعية لم تكن احد مشاكل الانسان حينها سوى وجود ارض خصبة والمياه الكثرة لتأمين عيشه ورعاية حيواناته، وكان التنمية في المجتمعات الزراعية التقليدية إلى حد بعيد ما رغم الآفات والكوارث المؤلمة والمميتة الطبيعية خالية الى حد ما وتقريباً من حالات المجاعة والفقر المدقع وذلك لما حققه المجتمع الزراعي من تنمية مستدامة بفلاحته المزيد من الاراضي، وتبني ثقافة التي تقوم على الفناعة في الوقت الذي كانت اعداد السكان واحتياجاته تتزايد ببطئ، الامر الذي يجعل الحياة تسير بصورة مستقرة وطبيعية⁽²⁾.

في حين أن سلوكيات وقيم الانسان في المجتمعات المختلفة تأثرت نتيجة التطور التكنولوجي والعلمي لقيم وسلوكيات الانسان في المجتمعات المتقدمة مما احدث تعددية وازدواجية في النسيج الثقافي للمجتمعات التابعة، حيث حدثت فجوة واسعة بين قدرات المجتمعات في حدوث التنمية، مجتمعات قادر ويتزايد فيها معدلات التنمية بسرعة فائقة، ومجتمعات اخرى لا تستطيع الاعتماد على ذاتها⁽³⁾.

من جانب آخر يمكن العثور على مفهوم التنمية في القوانين والشرائع السماوية وكذلك الثقافات والنظريات العديدة سواء الفلسفية او الاقتصادية للفلاسفة والمفكرين.

إن مفهوم التنمية في الفكر الاسلامي يقوم على أساس قواعد مشتقة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالإضافة إلى اجتهادات العلماء والمسلمين حيث ورد في القرآن الكريم عدة آيات قرآنية الدالة مضمونها على التنمية وان لم يرد كلمة التنمية في القرآن حيث جاء في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً)⁽⁵⁾.

لذلك فإن حقيقة التنمية في الاسلام تعتبر شاملة لمختلف جوانب المادية والروحية بما يحقق حرية الانسان وكرامته وتساعده في تفجير طاقته الكامنة من اجل حياة أفضل وأكثر

(1) د. أبو الحسن عبد المجود ابراهيم، التنمية الاجتماعية وحقوق الانسان، الكتاب الأول، (أسوان، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2009)، ص 172 - 173.

(2) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ط1، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014)، ص 19.

(3) د. طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة، (حلوان: المكتب الجامعي الحديث، 2009)، ص 12 - 13.

(4) سورة ابراهيم، الآية (32 - 33).

(5) سورة النحل، الآية (97).

تقدماً كما يفرض لجميع افراد مجتمع مشاركة وعمل على التنمية انفسهم ومجتمعهم، وينظر إلى التنمية شمولية تجمع بين تطوير كل الارض والانسان والموارد الطبيعية والبرية، وان الانسان برأي الاسلام مركز الجهد التنموي، فالتنمية له وتبدأ به، فهو مأمور بعمارة الارض ليكون سبباً في معيشتها، ولما ترسخ الاسلام قيم العمل والانتاج وتطلب من المسلمين أن يكون متقنين لعملهم ومثابرين عليها⁽¹⁾.

أما بخصوص الفلاسفة والاقتصاديين، في الفكر الليبرالي والرأسمالي قد تبين فكرة مفهوم التنمية في كتب ارسطو عندما بين بانته: ((الثروة من الواضح أنها ليست الخير الذي نسعى إليه، لأنها مفيدة فحسب بل من أجل شيء آخر)) وكان هناك اجتهاد مماثل انعكس في كتابات المؤسسين الاوائل لعلم الاقتصاد (وليام بيتي، وادم سميث، روبرت ماركس، جون ستوروات مل وغيرهم)⁽²⁾.

حيث يعتبر (ادم سميث) من الاقتصاديين الذين أولوا الانسانية والعوامل الاجتماعية والنفسية اهتماماً بالغاً في فهمه وتفسيره للعمل الاقتصادي وذلك عندما ادرك علماء الاقتصاد ضرورة القضاء على الاقطاع، حيث ضمن كتابه (تحقيق في طبيعة واسباب ثروة الامم) عام 1776، عناصر محددة للتنمية، كضرورة القضاء على الاقطاع، والدعوة للادخار، والهجوم على الاسراف، ودعوته لتقسيم العمل ووضع سياسة اقتصادية تقوم على اطلاق حرية الاعمال، ومنحهم صلاحية دفع عجلة الانتاج والاقتصاد القومي، وكان لهذه الدعوة الاثر البالغ في التغييرات التي حدثت في أوروبا الغربية عند اندلاع الثورة الفرنسية عام 1789، حيث شهد القرن التاسع عشر انتشار الصناعة فانتهت مشكلة التطوير بالنسبة للاقتصاديين وبدأ ما يطلق عليه النظام الطبيعي الذي يسمح للطاقات الانسانية بفتح آفاق جديدة، لإدراك الفرد لمصالحه ومعرفة ما يحقق له من الربح، بصورة تدعو للتحويل الى قطاعات اخرى وبدء دورة جديدة في العمل والانتاج والتنمية⁽³⁾.

بينما في الفكر الاشتراكي جسد الاهتمام بالإنسان الذي هو محور التنمية حيث نجد أن (كارل ماركس) يؤكد على العمل وهو المحور الاساس والعنصر الرئيسي المادي في المجتمع، فمن خلال العمل والنشاط الانتاجي يستطيع الفرد الوفاء بضرورات الحياة واشباع حاجاته الاساسية مثل المأكل والملبس والمأوى... إلخ، أي أن هذه النشاط الانتاجي يعتبر شرطاً أساسياً لوجود المجتمع⁽⁴⁾.

لقد كان للأفكار المدارس الاشتراكية ازدهاراً في منتصف القرن التاسع عشر، من ثم ظهور التجربة السوفيتية بحصول كثير من دول العالم الثالث على استقلالها السياسي اتجهت

(1) نغم لقمان محمد الحياي، الحماية الدولية للحق في التنمية، ط1، (المكتب الجامعي الحديث، 2017)، ص 29 - 31.

(2) اشار إليه: د. ابو الحسن عبد الموجود ابراهيم، المصدر السابق، ص 172 - 173.

(3) هشام بن عيسى الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2018)، ص 24 - 25.

(4) د. أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم، المصدر السابق، ص 175.

التنمية لتحقيق البعد الاجتماعي، واصبح التنمية شعاراً للطموح والجهد والانجاز على المستوى القومي والعالمي واكتسب قضاياها مزيداً من الاهتمام والتركيز^(١).

فبناءً على ما سبق يمكن أن نوضح بأن فكرة الحق في التنمية برزت في وقت مبكر من قبل العديد من المفكرين والسياسيين والاقتصاديين المدافعين عن العالم الثالث بسبب أوضاعه الصعبة من جراء مخلفات الاستعمار والاستغلال الدائم لثرواته.

لذلك ظهر مفهوم التنمية بشكل خاص ومعاصر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بفعل استقلال العديد من الدول النامية حيث لازم مفهوم التنمية حركات التحرر الوطني منذ ظهورها في بداية الخمسينيات والذي شمل كل دول آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية، كما هو معروف أن نضال الدول النامية لم ينحصر للتخلص من السيطرة الاستعمارية على مواردها وثرواتها وصولاً إلى تحقيق استقلالها الوطني بل أمتد ليشمل النضال الاصبغ المتمثل في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على كل أشكال التخلف والفقر وتقليص الفجوة الفاصلة بينها وبين الدول المتقدمة لذلك سعت الدول النامية في إطار مختلف المحادثات الدولية للوصول إلى الاعتراف بالحق في التنمية^(٢).

في حين أن واضعوا ميثاق الامم أكدوا على ان مبدأ المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها وعلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما اصدرت العديد من الوثائق الدولية بصيغة قرارات وإعلانات تؤكد على السيادة القانونية والمساواة الاقتصادية، ولعبت دوراً جوهرياً في التعريف والاعتراف بحق في التنمية^(٣).

علاوة على ما سبق، فإن مرجعية الدعوة للحق في التنمية تعود أساسها وفضلها لعدة من الفقهاء في سنوات الستينيات والسبعينيات، وعلى رأسهم فقهاء بارزين هم السنغالي (كيبا مباي) والفرنسي (كارل فاساك)، لقد كان الاول أفكاره تركز على البعد الدولي للحق في التنمية، وذلك عندما عبر عنها من خلال مشاركاته في المحافل والندوات الدولية، منها المعهد الدولي لحقوق الانسان (يساراسوغي) سنة ١٩٧٢ حول الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان، وكذلك مساهمته في ندوة (دكار) حول التنمية وحقوق الانسان سنة ١٩٩٧ بصفته رئيس اللجنة الدولية للحقوقيين، وكذلك في ندوتي لاهاي الاولى سنة ١٩٧٩ حول الابعاد التنموية، والثانية سنة ١٩٨١ حول التنمية حقوق الانسان وقاعدة القانون، حيث كان السنغالي عام ١٩٦٦ (كيبا مباي) يدعو في مداخلته ومؤلفاته إلى تعبئة الموارد من أجل رفع مستوى معيشة السكان ويركز على البعد الدولي للحق في التنمية وذلك بالاستناد إلى عدة مبررات اقتصادية وأخلاقية واستراتيجية في دعوته لتعويض العالم الثالث عن الاستغلال الذي تعرض له ومسؤولية الدول المتقدمة عن الوضع الدولي القائم والمعيق للتنمية^(٤).

(١) هشام بن عيسى الشحي، المصدر السابق، ص ٢٥.

(٢) د. باسيل يوسف، في سبيل حقوق الانسان، ط ١، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٠)، ص ٢٢.

(٣) نغم لقمان محمد الحياي، المصدر السابق، ص ٢٧.

(٤). شرارة فيصل، "انعكاسات العولم على وقاع التنمية في دول العالم الثالث"، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ٢٠١٨)، ص ٤٢.

بينما الفرنسي (كارك فاساك) هو الاخر يعود له الفضل في إشاعة مفهوم الحق في التنمية عبر المنظمات والمؤسسات الدولية خاصة منظمة يونسكو، حيث اقترح سنة ١٩٧٧ في ذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الذكرى المائتين عام للثورة الفرنسية فكرة أشمل تتعلق بالجيل الثالث لحقوق الانسان تضمن طائفة جديدة من الحقوق، وهي حق في السلم، وحق في التنمية، وحق في البيئة السليمة، والحق في التراث المشترك، لذا يعتبر صاحب الفضل في صدور الاعلان العالمي لحق الانسان في التنمية سنة ١٩٨٦^(١).

وأخيراً نستخلص مما سبق، بأنه بالرغم من رجوع الجذور التاريخية لمفهوم التنمية إلى فترة الحياة الانسانية المبكرة، وتبنيها الافكار الفلسفية والاقتصادية والسياسية الليبرالية ذلك لم يجعل منه حقاً قانونياً ضمن منظومة حقوق الانسان الا بعد أن تطرقت إليه المواثيق والاعلانات الدولية ذات الصلة.

II. المبحث الثاني

حق في التنمية في منظور حقوق الانسان

ان تعريف ومفهوم حق او حقوق الانسان منذ القدم يرتبط في جوهره بفلسفة الحقوق المرتبطة بالإنسان، وهي من اكثر المفاهيم شيوعاً وتداولاً في عالمنا المعاصر، حيث ان الانسان هو محور الحقوق جميعاً، وان هذه الحقوق يرتبط بالإنسان وجوداً وهدماً ومنه نستمد وجودها وشرعيتها في حين ظهر التنظيم والاساس الدوليين لحقوق الانسان من خلال مواثيق واعلانات دولية تعنتي بحماية هذه الحقوق من جهة وتبين خصائصه وتصنيفاته من جهة اخرى، لذلك من الضروري ان نعرف مكانة حق في التنمية من هذه الحقوق وعلاقتهم بها وذلك من خلال تقسيمه الى ثلاثة مطالب وفقاً الاتي:

II.أ. المطلب الاول

الحق في التنمية في الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيس من مصادر القانون الدولي العام والتي تشكل قواعده الركيزة الاساسية التي تقوم عليه العلاقات الدولية في تحديد الالتزامات الاطراف العلاقة وحقوقهم، كما انه في مجال التنمية تزايد إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية شارعة بين الدول أو بين الدول والمنظمات، فقد لعبت هذه الاتفاقيات دوراً هاماً في تشكيل قواعد التنمية الدولية، في حين ان الاتفاقيات الجماعية الشارعة متعددة الاطراف التي تم إبرامها بين مجموعة كبيرة من الدول تتعلق بمصالح معظم المجتمع الدولي تتضمن انشاء قواعد عامة مجردة تصلح أكثر في إرساء قواعد التنمية الدولية وان ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥، ومواثيق المنظمات الدولية الاقليمية تعتبر من اهم هذه الاتفاقيات الجماعية بهذا الصدد^(٢). لذا

(١) المصدر نفسه، ص ٤٣.

(٢) د. محمود ابراهيم غازي، الحق في التنمية في ضوء التدخل في شؤون الدول، ط ١، (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٨)، ص ٦٩ - ٧٠.

سوف نشير إلى أهم هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تطرقت إلى الحق في التنمية من خلال الفقرات الآتية:

١- **ميثاق الأمم المتحدة:** إن ميثاق الأمم المتحدة كما أسلفنا تعتبر أهم وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان الجماعية كالحق في التنمية الجيل الثالث من الحقوق الإنسان، ويعد بمثابة الحجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١)، حيث نلتمس فكرة الحق في التنمية من ميثاق الأمم المتحدة في عدة مواضيع متفرقة،^(٢).

من جانب آخر، أكد ميثاق الأمم المتحدة من ضمن أهدافها ومقاصدها الرئيسية على ضرورة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الطبيعة الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب اللغة أو الجنس أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء^(٣).

في حين أن ميثاق الأمم المتحدة ركزت على الزام الدول أو الأمم ان تعمل لإيجاد أعلى مستوى معيشة للفرد للنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك تيسير حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وتعزيز تعاونها في أمور الثقافة والتعليم، واحترام حقوق الإنسان على مستوى العالم، مما يحمل مسؤولية كل دولة على تعزيز تنمية شعبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤).

في الوقت الذي فرضت ميثاق الأمم المتحدة على جميع دول الاعضاء في الفصل السابع بغرض تحقيق التعاون الدولي الاقتصادي لغرض تحقيق التنمية وتعزيزها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوارد في المادة (٥٥)، بأن تقوم جميع الاعضاء منفردين أو مشتركين كما يجب عليهم التعاون مع الهيئة الأمم المتحدة لغرض تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة السابقة^(٥).

عليه نستخلص مما سبق، إن ميثاق منظمة الأمم المتحدة أكدت على أهمية التنمية وضرورة السعي إلى تحقيقها بشتى الوسائل بموجب نصوصها من الديباجة والمادة الاولى في فقرتها الثالثة، من ثم الفصل السابع من خلال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي.

٢- **الحق في التنمية في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦:** إن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف ضمناً بالحق في التنمية والترابط بين حقوق الإنسان والتنمية في الفقرة

(١) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والصادر)، ط١، (عمان: دار الروزان للطباعة، ١٩٦٦).

(٢) في ديباجة الميثاق تنص: ((نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألبنا على أنفسنا، أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب والتي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف، وإننا نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...)) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ تموز عام ١٩٤٥.

(٣) فقرة ٣ من المادة ١، من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) المادة ٥٦، من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

(٥) المادة ٥٦، من ميثاق الأمم المتحدة.

(١) من المادة المشتركة للعهديين الدوليين عندما نص على ان الشعوب: ((... حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في سعيها لإنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)) في الوقت الذي أكد فيه العهديين الدوليين لحقوق الانسان على حرية التصرف لشعوب بثرواتها ومواردها الطبيعية على مبدأ القانون الدولي القائم على المنفعة المتبادلة، ولا يجوز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاص^(١).

بناء على ما جاء في المادة الاولى المشتركة للعهديين، نلاحظ أن حق في التنمية جاء ضمناً من أحكامها، عندما أكد على ان للشعوب الحق في تحقيق انماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما لها الحرية في التصرف بثرواتها الطبيعية ولا يجوز حرمانهم من اسباب عيشهم الخاص.

٣- حق في التنمية في ميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١: ان الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب تضمن العديد من الحقوق التي لا يمكن تحقيقها الا بصورة جماعية، من هذه الحقوق، حق المساواة بين الشعوب، وحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير الاقتصادي والسياسي، وكذلك حق الشعوب المستعمرة في الحصول على مساعدات من الدول الاطراف في الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية^(٢).

الا انه في الحقيقة تعتبر وثيقة المنظمة الدول الأفريقية أو وثيقة دولية اقليمية ملزمة تنص صراحة ان الحق في التنمية حق للشعوب، وهي بذلك تكتسب أهمية خاصة نحو ترسيخ هذا الحق للشعوب^(٣).

٤- ميثاق الاجتماعي الاوربي: تعتبر الميثاق الاجتماعي الاوربي معاهدة مكملة للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، فوقعت الدول الاعضاء في المجلس في عام ١٩٦١، واكتسب أهمية خاصة في الفكر السياسي والاقتصادي إذ يعد تحرراً من المفاهيم الليبرالية كالدولة الحارسة واقتصاديات السوق الحر، حيث ساهمت إلى حد كبير في دعم و تأكيد الحقوق الفردية، وترسيخ مبدأ الديمقراطية، كما عالجت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لحقوق الانسان وهو يعني بتنمية وحماية هذه الحقوق، وقد أشارت الميثاق إلى (١٩) حقاً ومبدأ أساسياً لهذه الانواع من الحق، منها حق الفرد أن يحصل على فرص لكسب المعيشة، وان تكون للعمال ظروف عمل متساوية والسلامة الصحية، والتدريب المهني، لهم الحق في

(١) المادة ١، المشتركة للعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٢) محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج ١، (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ١١٧ - ١١٨.

(٣) عمر يوسف الطيب، "الحق في التنمية"، بحث منشور في مجلة الدراسات الأفريقية، السودان، العدد ٥٦، ص ٥٧. حيث نص الميثاق في الفقرة (١) و(٢) من المادة (٢٢)، على حق التنمية عندما وصف حق في التنمية بأنه: ((١- لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحيثياتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالترائب المشترك للجنس البشري. ٢- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق في التنمية)) المادة (٢٢)، من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.

الضمان الاجتماعي، والعائلة بصفتها الوحدة الاساسية للمجتمع يجب أن تكون لها تنميتها العادلة وغيرها⁽¹⁾.

حيث تلاحظ ان الميثاق يخطى جميع المواضيع التي من شأنها ان تضمن السلامة البدنية للإنسان والحصول على الحاجات المادية بإرادة حرة وهو بهذا يعكس الهدف الاساسي للغاية من عملية التنمية التي تنتشرها الشعوب العالم النامي اما الجانب الاكثر أهمية في هذا الميثاق وسريان أحكامه على جميع مواطني الدول الاطراف اينما وجدوا في اي دولة من هذه الدول طالما كانت إقامتهم فيها مشروعة⁽²⁾.

II. ب. المطالب الثاني

الحق في التنمية في الاعلانات الدولية

هناك العديد من الاعلانات الدولية⁽³⁾، صدرت من منظمة الامم المتحدة تتعلق بحقوق الانسان، الا أن إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 يعتبر أول إعلان جسد قانونياً عملية التنمية كحق من حقوق الانسان، لذا سنكتفي بالتطرق إلى أهم هذه الاعلانات ذات الصلة بموضوع حق في التنمية من خلال فقرتين:

1- **الحق في التنمية ضمن الاعلانات الدولية الصادرة قبل إعلان 1986:** إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 يعد من أهم الاعلانات الدولية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة كمنظمة عالمية دولية، وان صدره جاء بشكل توصية وليس شكل اتفاقية جماعية توقعها الدول وتصادق عليها وتطبقها، حيث أشار الاعلان إلى مجموعة من الحقوق والحريات⁽⁴⁾.

يمكن أن نلتمس الإشارة إلى الحق في التنمية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عندما نص على أن: ((لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه ان توفر له، من خلال المجهود القومي التعاوني، وبما يتفق مع هيكل كل دولة مواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية))⁽⁵⁾.

(1) صافي الدين محمد عبدالكريم، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمانيته دولياً، ط 1، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999)، ص 63.

(2) عمر يوسف الطيب، المصدر السابق، ص 63.

(3) ان الاعلان مصطلح دولي في نظام الامم المتحدة يعكس بياناً قانونياً صيغ من قبل عدد من حكومات في منظمة الامم المتحدة، ويشير إلى توافق على بيان مجتمع عليه تصدر بقرار من الجمعية العامة بالتصويت بالأكثرية، للمزيد من الاطلاع على الاعلانات الدولية أنظر: باسيل يوسف، دبلوماسية الانسان المرجعية والقانونية والآليات، ط 1، (بغداد: بيت الحكمة، 2002)، ص 9 وما بعدها.

(4) انظر للمزيد من التفصيل، د. حافظ علوان الدليمي، المصدر السابق، ص 119 وما بعدها.

(5) المادة (22)، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

حيث يلاحظ على المادة السابقة من الاعلان بانها تشير إلى أسس الحق في التنمية التي يجب أن يتحقق اعمالها من خلال التعاون الدولي والوطني، مع مراعاة ظروف وهياكل وموارد كل دولة.

من جانب آخر، اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان إلى مجموعة من الحقوق الفردية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كالحق في المأكل، والملبس والسكن والعمل والحياة الرغيدة والعيش السليم، وكذلك والرعاية الصحية المتطورة، والتعليم والعمل اللائق للفرد بحيث يتناسب مع تخصص ومجال الشخص) حيث اشارت الاعلان العالمي إلى الحقوق السابقة بصفته فرداً⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر، بأن مع التأكيد على هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في النصوص السابقة الا أن هذا الاعلان لم يربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... الخ، واعتبار عملية التنمية حق من حقوق الانسان، وان الدول مسؤولة عن تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة امام شعوبها⁽²⁾.

من جانب آخر، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1960 إعلان منح الاستقلال للبلدان وتصفية الاستعمار حيث أكد في ديباجته⁽³⁾: ((ان للشعوب، تحقيقاً لغايتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأي التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي)) حيث أكد هذا القرار على السيادة الدائمة للدول والشعوب على الثروات الطبيعية لها⁽⁴⁾.

كما أن هذا الاعلان أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وان تسعى إلى بحرية لتحديد مركزها السياسي وتحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي⁽⁵⁾

لذا فان فكرة الحق في التنمية برزت على الساحة الدولية، نتيجة لجهود حديثة الاستقلال والتي تسمى ب (عقد التنمية) خلال سنوات 1960 - 1970 للمطالبة بإنشاء علاقات اقتصادية وتجارية عادلة بين دول الشمال والجنوب⁽⁶⁾.

(1) المواد (23 - 25)، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لغرض الاطلاع على مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، راجع بالتفصيل، د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدوليين القانون الدولي مجال حقوق الانسان، المجلد الخامس، الاصدار الأول، (عمان: دار شروق، 2003)، ص 44 وما بعدها.

(2) سقني فاكبة، "التنمية المستدامة وحقوق الانسان"، (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق فرحات عباس، الجزائر، 2010)، ص 16.

(3) ديباجة القرار المرقم 1514 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي سميت بالإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر في 14/10/1960.

(4) الفقرة 3 من الاعلان الدولي لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960.

(5) الفقرة (2) من القرار المرقم (1514) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(6) Susan Marks, International Human Right lexicon, Oxford University press, 2005, pp 99-101.

بالإضافة إلى ما سبق، قد اصدر في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران عام ١٩٦٨ إعلاناً رسمياً حيث نص الاعلان على: ((... نظراً لكون الحقوق الانسان وحرياته الاساسية غير قابلة للتجزئة يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الانسان وحرياته الاساسية غير قابل للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الانسان موضوع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية))^(١).

ومن الجدير بالإشارة إلى أن اللجنة الدولية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة هي الاخرى أكدت على حق التنمية كحق من حقوق الانسان في عام ١٩٧٧ و ١٩٧٩ في العديد من القرارات، حيث ربط بين مفهوم الحق في التنمية وحقوق الانسان الاخرى، كما قامت اللجنة بإدخال عدة مفاهيم لتوجه عملها المقبل حول الحق في التنمية بصفته أحد الحقوق الاساسية^(٢).

فهكذا استمرت المناقشات وتوالت واصدار القرارات والاعلانات من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان لحين صياغة مشروع إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.

٢- الحق في التنمية بعد صدور إعلان عام ١٩٨٦: سبق وان أوضحنا أن الاعلان للحق في التنمية ١٩٨٦ يعد أهم وأول إعلان جسد قانونياً عملية الحق في التنمية كأحد اهم حق من حقوق الانسان بحيث ساهم بشكل كبير في التطور النظري لمفهوم التنمية، ووضح العلاقة بين التنمية وحقوق الانسان بشكل صريح، وربط الحق في التنمية بالإنسان باعتباره محور عملية التنمية كهدف ووسيلة، واعتبر عملية التنمية بإبعاده المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمستدامة حق من حقوق الانسان^(٣).

حيث أكد اعلان الحق في التنمية في ديباجته ان الانسان هو المحور والمستفيد الرئيسي لسياسة التنمية وهو حق غير قابل للتصرف فيه وفرض عليه بالمقابل مسؤولية تحقيقها، وكذلك دولهم، ولن تكافئ فرص في تحقيق التنمية الا هي على السواء للأفراد والأمم^(٤).

من جانب اخر أكد الاعلان الحق في التنمية في العديد من مواده الاخرى، انه تقع على عاتق الدول مسؤولية وضع الوطنية الكفيلة بتحقيق رفاهية السكان بغية إشراكهم في عملية التنمية وتوزيع الفوائد الناجمة عنها بشكل عادل^(٥). وألزمت الاعلان الدول ان تزيل كافة

(١) المادة (١٣)، من اعلان طهران الصادر من المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣.

(٢) د. ايناس عبدالله أبو حميرة، "الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان الاساسية النطاق والصعوبات"، مجلة البحوث القانونية، العدد ١١، (٢٠٢٠): ص ٩.

(٣) سقني فاكية، المصدر السابق، ص ١٤ - ١٦.

(٤) ديباجة الاعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.

(٥) الفقرة ٣ من المادة ٢، من الاعلان الحق في التنمية.

العقبات التي تقف وتعترض التنمية الحقيقية والناشئة فضلا عن مراعاة الحقوق المتعلقة بحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

بالإضافة ألزمت الدول على الصعيد الداخلي بضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإعمال الحق في التنمية في عدة مسائل تتعلق بتكافؤ الفرص لكل وللجميع وامكانية الوصول إلى المواد الاساسية كالتعليم والصحة والغذاء الصحي والسكن الملائم والعمل الملائم للفرد وتوزيع عادل للدخل، وضمان العمل على الاخذ بكافة التدابير لتفعيل دور المرأة وإجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة⁽²⁾.

ثم توالى صدور العديد من الاعلانات الدولية التي كرست حق التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان، كالإعلان روديو جانيرو (قمة الارض) في البرازيل عام 1992 الذي أكد ان البشر محل التنمية المستدامة، وأوجب على الدول العمل على الاستراتيجية وضع الخطط القطاعية والاجتماعية والبيئية، بذلك أصبح موضوع التنمية المستدامة محل اهتمام العالم، الا أن اشار إعلان وبرنامج فيينا عام 1993 على الحق في التنمية وضرورة احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير الشعوب وحقهم في التنمية وتحسين مستويات المعيشة، حيث أكد على الالتزام بتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام جميع حقوق الانسان بما في ذلك الحق في التنمية⁽³⁾.

في حين تطرق اعلان الالفية الصادرة من الامم المتحدة عام 2000 في عدة موادها إلى موضوع التنمية والقضاء على الفقر⁽⁴⁾، وكذلك سبل تعزيز الحق في التنمية وحمائته والنهوض به من قبل الدول، وضرورة تعزيز مشاركة البلدان مشاركة كاملة في عملية صنع القرارات الاقتصادية لضمان التوزيع العادل لمكاسب النمو وتحقيق التنمية المستدامة، ثم صدر إعلان جوهانسبرغ عام 2002 بشأن التنمية المستدامة والبيئة⁽⁵⁾.

وأخيراً السؤال الذي يطرح نفسه هو هل حققت ونجحت المواثيق والاعلانات أهدافها في تحقيق وإعمال الحق في التنمية ضمن مرتكز حقوق الانسان لا سيما قضايا اثار العولمة وتداعياتها هي الاخرى تشكل اسئلة كثيرة حول مدى فاعلية التعاون الدولي في تعزيز حماية الحق في التنمية وتحقيقها في ظل وجود إعلان الحق في التنمية لعام 1986 الذي يعتبر في الوقت الراهن أول إعلان كرس الحق في التنمية ويحاول تعريف هذا الحق كحق ضمن منظومة حقوق الانسان.

(1) الفقرة 3 من المادة 6، من الاعلان اعلاه.

(2) الفقرة 1 من المادة 8، من الاعلان اعلاه.

(3) انظر بالتفصيل، د. محمد حسن خمو، وكرناس سربست عمر، "التنمية المستدامة في ظل المواثيق والاعلانات الدولية"، مجلة نوروز، المجلد 7، العدد 1، (2018): ص 133 - 134.

(4) المادة (11 - 20)، من الاعلان الألفية لحق في التنمية لعام 2000.

(5) د. أمين مكي مدني، "التنمية القائمة على منهج حقوق الانسان"، بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية، منشور على الموقع الالكتروني: www.arabhumanrights.org/datil تاريخ الزيارة 2023/4/10.

II. ج. المطالب الثالث

علاقة الحق في التنمية بحقوق الانسان الاخرى

مما لا شك فيه ان الحق في التنمية يعد في الوقت الحاضر من احد مفردات حق من حقوق الانسان وبالذات ما يطلق عليه بحقوق الانسان الجماعية الحديثة للإنسان التي تطرقت إليه العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المعاصرة لحقوق الانسان.

ومن الجدير بالبيان ان نذكر ثمة معايير وضعية لحقوق الانسان، معظمها ليست لها طبيعة معاهدة يطلق على هذا النوع من المعايير (الاعلان) أو (مجموعة مبادئ) أو (مجموعة قواعد) التي تمثل نوعاً من الاتفاق في الراي بين الافراد المجتمع الدولي على المعايير التي يتعين على الدول ان تسعى إلى تطبيقها، كإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ الصادر من الجمعية العامة على شكل إعلان يحتوي على مجموعة من حقوق الانسان، اما معايير الاخرى لها طبيعة معاهدة وهي اتفاقيات ملزمة من الناحية القانونية للدول التي صادقت عليها^(١)، كميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الانسان مثلاً^(٢).

وهذا يتضمن معايير حقوق الانسان مجموعة من الحقوق الاساسية للإنسان التي سميت بالشرعة الدولية لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والتي تشمل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

وفي الواقع بالنسبة لموضوع الحق في التنمية سبق وان تطرقنا إليه، تم النص عليه في معظم المعاهدات، ميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الاعلانات والمؤتمرات الدولية الخاص بتحديد نطاق ومضمون الحق في التنمية كإعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ وغيرها.

وان حقوق الانسان صنفت أو قسمت إلى ثلاث فئات أو أجيال، الجيل هو الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني هو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجيل الثالث الحقوق الجماعية الحديثة والتضامنية، مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الشعوب في السيطرة على جميع مصادر مواردها المملوكة لها والطبيعية، والحق في التنمية، وكذلك الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في السلم والامن الدوليين، وحق المشاركة في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية، والحق في الحصول على المساعدات الانسانية والحق في نظام دولي ديمقراطي عادل^(٣).

وبناء على ما سبق، إذ كانت هذه الحقوق سواء فردية أو جماعية مصنفة وفق التصنيف السابق، الا أن السؤال هل توجد علاقة ورابطة بين هذه الحقوق الانسان وحق التنمية؟ أم لا توجد رابطة أو الصلة عن الاخر؟ حيث يتبين هذه الرابطة والعلاقة من خلال

(١) د. كمال سعدي، حقوق الانسان والشعوب، ط١، (أربيل: مطبعة التربية، ٢٠٠٤)، ص ٦١.

(٢) د. شافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط١، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩)، ص ٣٥.

(٣) د. رياض صالح ابو العطاء، المصدر السابق، ص ١٠٥.

نصوص العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما أكد على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، ومركزها السياسي، وإنها حرة بالسعي في تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حيث تضمنت ما يلي^(١):

((لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)) كما جاء في نفس المادة الاولى المشتركة: ((لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ولا يجوز حرمان أي شعب من اسباب عيشه الخاص)).

يتبين من خلال هذه النصوص للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاعتراف الضمني المتبادل بين حقوق الانسان كحق تقرير المصير والحق في التنمية، وفي نفس السياق أشار الاعلان للحق في التنمية لعام ١٩٨٦ إلى هذا الارتباط الوثيق بين الحق في التنمية والحق في تقرير المصير، حيث يحتوي النص على: ((ينطوي حق الانسان في التنمية أيضاً على الاعمال التامة لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الاحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، ممارسة حقها، غير قابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية))^(٢).

بالإضافة أكد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران عام ١٩٦٨ على الرابطة التي تربط حق في التنمية بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، حيث نصت: ((نظراً لكون حقوق الانسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الانسان موضوع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية))^(٣).

وعلى هذا النحو، أشار إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي لعام ١٩٦٩، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الترابط الوثيق بين حقوق الانسان والحق في التنمية^(٤). في حين يعد الاعلان العالمي للحق في التنمية السند القانوني الاول الذي يؤكد صراحة على اعتبار حق في التنمية حق من حقوق الانسان الأساسية غير قابل للتصرف والتي من خلال التمتع بها يمكن اعمال وتمتع بجميع حقوق الانسان الاخرى وحرياته

(١) الفقرة ١ و ٢ من المادة ١، المشتركة للعهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٢) الفقرة ٢ من المادة ١، من الاعلان للحق في التنمية لعام ١٩٨٦.

(٣) المادة ١٣، من اعلان طهران الصادر في ١٣/مايو/١٩٦٨ من مؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران.

(٤) اعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٤٢ د-٢٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٦٩، الملحق رقم ٣٠ الوثيقة NUA/763049

الاساسية حيث ينص على: ((الحق في التنمية من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية أعمالا تماما))^(١).

كما ان اعلان الحق في التنمية اشار إلى العلاقة الوثيقة التي تربط حق التنمية بباقي حقوق الانسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، فهو يشكل الاساس والارضية التي يمكن من خلالها التمتع بالحقوق الاخرى حيث نص: ((جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي ايلاء الاهتمام على قدر المساواة لأعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة))^(٢). كما أوضح اعلان الحق في التنمية جوانب الترابط والتلاحم بين الحق في التنمية مع باقي الحقوق حيث نص: ((جميع جوانب الحق في التنمية، المبنية في هذا الاعلان متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع))^(٣).

من جانب اخر ان الاعلان العالمي للحق في التنمية يشير إلى العلاقة القائمة بين اعمال الحق في التنمية والحق في السلم والامن الدوليين، حيث يحث نص المادة (٧) منها تشجيع جميع الدول على اقامة وتعزيز السلم الدوليين، ولا يكتفي نص هذه المادة بالحث والتشجيع بل يفرض على الدول ان تبذل ما بوسعها من جهد من اجل نزع السلاح الكامل في ظل رقابة دولية فعالة في هذا الصدد^(٤).

حيث ان نزع السلاح وتحقيق السلم والامن يتيح فرصاً معنوية يدفع الافراد والشعوب في طريق صناعة الغد الافضل، وذلك في وضع خطط تنموية وزيادة الرفاه الاقتصادي، وذلك لما يتحقق من تطبيق النص اعلاه من توفير مبالغ طائلة لكل دولة ولا سيما البلدان النامية مما يساعدهم ويمكنهم في وضع خطط التنمية والتقدم^(٥).

كما يلاحظ ان الحق في التنمية يمزج ويخاط بين التنمية الشاملة وتنمية الموارد البشرية، فعندما اشارت الوثائق الدولية للحقوق الاقتصادية للإنسان والشعوب وهذا يعني التنمية الاقتصادية، وعندما اوضح الحقوق السياسية فإن ذلك يعني تحقيق التنمية السياسية، وبينما تطرق إلى الحقوق الاجتماعية والثقافية، فإن ذلك يعني التنمية الاجتماعية والثقافية.

أي أن هذا الحق يكرس العلاقة الجدلية والاندماجية بين تنمية الموارد البشرية وتنمية الشاملة ولا يتحقق تنمية الموارد البشرية وجود تنمية شاملة توفر الموارد اللازمة لتنمية العنصر البشري، وكذلك الحال لا يمكن تحقيق التنمية الشاملة بدون موارد بشرية ذات تنمية عالية حيث ان العلاقة متبادلة، واي في حقيقة الامر أن اعمال الحق في التنمية هدفها تنمية

(١) الفقرة ١ من المادة ١، من الاعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.

(٢) الفقرة ٢ من المادة ٦، من اعلان الحق في التنمية أعلاه.

(٣) الفقرة ١ من المادة ٩، من اعلان الحق في التنمية أعلاه.

(٤) المادة ٧، من الاعلان الحق في التنمية.

(٥) د. أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم، المصدر السابق، ص ٤٣٦.

العنصر البشري تنمية متكاملة من جميع الجوانب، ويطلب أيضاً في اطار تحقيق التنمية الشاملة⁽¹⁾.

وأخيراً نستخلص مما سبق وما ذكرناه، بأن الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان، ويعتبر ضمن مجموعة واحدة مترابطة وغير قابلة للتجزئة مع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاخرى، وهو السبيل إلى اعمالها، وان أي إنكار لأي حق من هذه الحقوق ينطوي على انكار الحق في التنمية، وان اي محاولة لإعمال الحق في التنمية يجب أن تقوم على أساس كفالة أو ضمان حماية جميع هذه الحقوق.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، وندرج اهمها ادناه:

الاستنتاجات

- ١- بالرغم من مناداة المجتمع الدولي وفقه القانون الدولي لحقوق الانسان للاعتراف بهذا الحق وتفعيله فلا يوجد تعريف جامع ومانع لها ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية والمواثيق والاعلانات، ولعل السبب في ذلك يرجع الى شموليته وتغطيته جميع جوانب الحياة فيعتبر مصطلحا عام يطلق على نمو الحقوق.
- ٢- يرجع جذور التاريخي للاعتراف بالحق في التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان الى ما بعد الحرب العالمية الثانية بفعل استقلال العديد من الدول النامية التي نادوا بالاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي جنبا الى جنب مع الاستقلال السياسي ليعملوا على نموها.
- ٣- ان الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بالرغم من ان الاشارة الى هذا الحق لم ينص بشكل مباشر، الا انه يمكن معه القول بان الحق في التنمية اصبح ضمن منظومة حقوق الانسان الذي يلزم الدول باحترامه وتفعيله دون الحرمان ومن ضمن حقوق الانسان الجماعية الحديثة.
- ٤- هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية التي تناولت موضوع الحق في التنمية واعترفت به كحق من حقوق الانسان مثال ذلك ميثاق الامم المتحدة والعهديين الدوليين لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان وميثاق الاجتماعي الاوروبي، فضلا عن الاعلان العالمي الصادر قبل اعلان ١٩٨٦ و اعلان عام ١٩٨٦.
- ٥- يعترف المجتمع الدولي، من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي ابرمها، بان هناك علاقة وارتباط بين الحق في التنمية وحقوق الانسان الاخرى في الاجيال الثلاثة لانها تعمل على تطور هذه الحقوق ونموها نحو الافضل، لذلك من غير المتصور انكار هذه العلاقة في ظل سعي الدول نحو تحقيق الافضل.

(١) د. لعل بوكميش، "الحق في التنمية كأساس التنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة"، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٣، جوان، (٢٠١٣): ص ٨٦.

٢.٤ المقترحات

- ١- نوصي المجتمع الدولي بعد اعترافه بالحق في التنمية ضمن منظومة حقوق الانسان ان يعمل على النقاط التالية:
- ٢- تفعيل الدور الرقابي دوليا للتأكد من مدى امتثال الدول للالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها حيال هذا الحق.
- ٣- وضع الاليات والوسائل المناسبة التي تساعد الشعوب في التمتع بهذه الحقوق وتمكنهم من تفعيلها.
- ٤- حث الحكومات ومن ضمنها حكومة العراق العمل على تحقيق التنمية بحيث تكون احد برامج الحكومات سواء من قبل الحكومة المركزية او الزام مجالس المحافظات
- ٥- حث حكومة اقليم كردستان كذلك للعمل على تحقيق التنمية في جميع قطاعات المجتمع

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. باسيل يوسف، *دبلوماسية الانسان المرجعية والقانونية والاليات*، ط١، بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٢.
٢. د. أبو الحسن عبد المجود ابراهيم، *التنمية الاجتماعية وحقوق الانسان*، الكتاب الأول، أسوان، مصر: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.
٣. د. باسيل يوسف، *في سبيل حقوق الانسان*، ط١، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٠.
٤. د. طلعت مصطفى السروجي، *التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة*، حلوان: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.
٥. د. عيسى دباح، *موسوعة القانون الدوليين القانون الدولي مجال حقوق الانسان*، المجلد الخامس، الاصدار الأول، عمان: دار شروق، ٢٠٠٣.
٦. د. كمال سعدي، *حقوق الانسان والشعوب*، ط١، أربيل: مطبعة التربية ٢٠٠٤.
٧. د. محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)*، ط١، عمان: دار الروزان للطباعة، ١٩٦٦.
٨. د. محمود ابراهيم غازي، *الحق في التنمية في ضوء التدخل في شؤون الدول*، ط١، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٨.
٩. صافي الدين محمد عبدالكريم، *حق الانسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دولياً*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩.

١٠. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج ١، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
١١. نغم لقمان محمد الحياي، الحماية الدولية للحق في التنمية، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧.

١٢. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ط ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤.

١٣. هشام بن عيسى الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، ط ١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. سقني فاكية، "التنمية المستدامة وحقوق الانسان"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٠.
٢. شرارة فيصل، "انعكاسات العولم على وقاع التنمية في دول العالم الثالث"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث العلمية

١. د. ايناس عبدالله أبو حميرة، "الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان الاساسية النطاق والصعوبات"، مجلة البحوث القانونية، العدد ١١ (٢٠٢٠).
٢. د. محمد حسن خمو، وكرناس سربست عمر، "التنمية المستدامة في ظل المواثيق والاعلانات الدولية"، مجلة نوروز، المجلد ٧، العدد ١، (٢٠١٨).
٣. عمر يوسف الطيب، "الحق في التنمية"، بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية، السودان، العدد ٥٦.

رابعاً: الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

١. ميثاق الامم المتحدة الموقع في ٢٦ تموز عام ١٩٤٥.
٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٣. اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠
٤. العهدين الدوليين المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
٥. اعلان طهران الصادر من المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران بتاريخ ١٣/٥/١٩٦٨.
٦. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.
٧. الاعلان العالمي لحق في التنمية لسنة ١٩٨٦.
٨. الاعلان الألفية لحق في التنمية لعام ٢٠٠٠.

خامساً: المصادر الاجنبية

1. M. Bedjaout, the right to development, in M. bedjaout, international law;: achievements and prospects, paris, unesco, 1991, p.1182.
2. Susan Marks, International Human Right lexicon, Oxford University press, 2005, pp 99-101.

سادساً: المصادر الالكترونية

١. د. أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الانسان، بحث منشور في الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية، منشور على الموقع الالكتروني: www.arabhumanrights.org/datil.